المجاز ان سياق الاية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله وملايكته في الصلوة فلابد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لانه لو قيل
ان الله يرحم النبي والملايكة يستغفرون له يا ايها الذين امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة وعن الثاني بان
المراد بالسجود الخشوع والانقياد فيعم الجميع فيكون ايضا من باب عموم المجاز كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان المراد به ذلك
لما قال وكثير من الناس لان الانقياد يتحقق من جميع الناس ولانه لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الراس على الارض من الجميع
ولا يحكم باستحالته من الجمادات الا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات والشهادة من الجوارح والاعضاء يوم القيامة مع ان
محكم التنزيل ناطق بهذا وقد صح ان النبي عليه السلام سمع تسبيح الحصاة وقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد
هو حقيقة التسبيح قال الامام الزاهد في تفسيره وسجده از جمادات روا بود كه حقيقت سجده بود چنانكه در خبر آمده است
كه در شب قدر همه چيزها حوالي السجده كنند واين تخصيص سجده در اين شب حقيقت سجده بايد كه بود كه عموم اوقات
هو ساجد الله بحكم خضوع وانقياد ولهذا تائيد للاصل المذكور او استدلال عليه بدلالة الاجماع اي ولاجل ان المعتبر
الواحد من المشترك اذا تعين مرادا سقط اعتبار ارادة غيره اجماع اجمع العلماء من القرن الاول ومن بعدهم
على ان القروء المذكور في كتاب الله محمولة اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي كونهم قولهم على
الحيض على صيغة المفرد بدلالة افراد الطهر وكان حق العبارة ان يقول على الحيض والاطهار بالجمع لكون القروء
في كتاب الله جمعا فلما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بعضها ثلث
حيض وثلثة اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين باطل لان الامة اذا اختلفت على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ما عداها باطل فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل المعنيين لانه لو كان مستعملا
لهما معا لما اجمعوا والمعنى الثاني ههنا بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والباب اي باب العدة
الاحتياط ولا سبيل الى ترك احدهما هذا هو معنى دلالة الاجماع وقال محمد عطف على قوله اجمع اي ولهذا قال
محمد وفي بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلا على عدم جواز عموم المشترك او استينافا لبيان ان هذا الاصل
مذهب اصحابنا كلهم استنباطا من مسائلهم وانما خص محمدا مع انه قول ابي حنيفة ايضا لانه روي عنه وفي بعض ولهذا
قال محمد اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موال من اعلى وهم الذين اعتقوا بني فلان وموال من اسفل
وهم الذين اعتقهم بنو فلان ولفظ الموالي مشترك بينهما فمات الموصي قبل البيان بطلت الوصية في حق

الفريقين

٢٥

المبرة بشكر

الفريقين لاستحالة الجمع بينهما اي بين الموالي الاعلى وبين الموالي الاسفل لان المشترك لا عموم له وعدم الرجحان
اي رجحان احدهما على الاخر فان مقاصد الناس في هذا الباب متفاوتة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة لانعامه
وشكرا على احسانه قال عليه الصلوة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان
ترحما قال عليه الصلوة والسلام اتق هجرة فليتم فلا يمكن الترجيح فان قيل مجازاة الانعام والشكر عليه واجب
وتتميم الاحسان مندوب اليه فكان صرفه الى اداء الواجب اولى كما ابو يوسف قيل هذا الوجوب لم يدخل تحت
حكم القاضي بل الديانة والمروة يقتضي شكر المنعم ثم يعتبر في حق الترجيح كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانه وان لم يدخل
تحت قضاء القاضي لكنه يصلح للترجيح على ما ليس فيه وجوب اصلا لان اتيان الواجب عند الله تعالى اقدم واهم
من اتيان المندوب فينبغي ان يعتبر في حق الترجيح واجيب بان عادة الناس على تتميم الاحسان لا على الشكر
عليه فعارض المعروف الوجوب اذ المعروف كالمشروط فلم يمكن الترجيح بالوجوب وفيه نظر لان هذه العادة تخالف
الديانة الصحيحة وكل عادة شانها هذا يكون مردودا وقيل في الجواب المتعارف فيما بين الناس الوصية
بثلث المال للفقراء ابتغاء لمرضاة الله تعالى والغالب في الموالي الاسفل الفقر وفي الموالي الاعلى الغنى فترجح
الاسفل بحكم المعروف اذ المتعارف كالمشروط وقيل لان الشكر لم يتعين في الوصية بل يحمل كذا في الشاهدي وفيه نظر
لان الوصية لم يتعين لعدم الشكر بل هي محتملة فلما احتملت وجب ان يحمل على الشكر فالاولى ان يقال ان شكر
المنعم انما يجب على بني فلان لا على الموصي فالاعلى والاسفل عنده سيان فالسوال لا يتوجه على هذه المسئلة اصلا
وانما يتوجه فيما اذا اوصى لمواليه وله موال من اعلى وموال من اسفل كما وقع في بعض الكتب فان قيل هذا الاصل منقوض
في قول الرجل والله لا اكلم موالي فلان فانه يتناول يمينه الاعلى والاسفل قيل المراد لا اكلم من هو منسوب الى فلان
بالولاء فيطلق على عموم المجاز بدلالة الداعي الى اليمين وهو بغض لحقه من فلان فهو من باب عموم المجاز لا عموم المشترك كذا قيل
ولقائل ان يقول لم لا يراد مثل هذا في مسئلة الوصية ايضا بدلالة الداعي وهو حب لحقه من فلان وقيل ان
وقوع اليمين على الاعلى والاسفل ليس لعموم المجاز بل لاستحالة الجمع وعدم الرجحان كذا في السغناقي ولقائل ان
يقول لم لا يكون الوصية للفريقين ايضا لاستحالة الجمع وعدم الرجحان قال ابو حنيفة وابو يوسف وانما خص ابو حنيفة
بالذكر مع ان ابا يوسف يوافقه في هذه المسئلة لانه الاصل وابو يوسف تابعه هذا ايضا تعليل على الاصل المذكور اي بدليل

Copyright © King Saud University